والمقصود هنا الثاني واعلم ان ما افاده كلامه من اشتراط المسح
على كل العصابة تبع فيه الكنز والاصح انه يكفي مسح اكثرها قال
مسكين وعن ابي يوسف ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو
الاصح وعليه الفتوى انتهى وقال في النهر وروي الاكتفا
بالاكثر واختاره غير واحد قال في الخلاصة وعليه الفتوى انتهى
وقال في الغرر ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح كذا في الكافي انتهى
ومثله في البحر حتى قال فكان ينبغي للمصنف ان يقول و يمسح
على اكثر العصابة كما لا يخفى قوله في الاصح راجع لقوله
مع فرجتها لا الى قوله على كل عصابة ويدل له عبارة المصنف
في شرحه حيث جعل الاصح راجعا الى مسح الفرجة وهي الموضع
الذي لم تستره العصابة قال في النهر عن الخلاصة ان غسلها
فرض وفي غيرها يكتفي بالمسح وفي الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف
الغسل ربما ابتلت العصابة وتفدت البلة الى موضع الجرح
وهذا من الحسن بمكان انتهى كلام النهر ثم اعلم ان قول المصنف
ويمسح معتصدة الخ ليس من الثلاثة عشر لان قوله ان ضرها حلها
داخل في قوله وهو مشروط بالعجز الخ وكذا قوله انكسر ظفره الخ
وهل يكتفي بمسح اكثر الدواء كونه كالجبيرة ام لا بد من استيعابه
فليراجع قوله ويبطله سقوطها عن برء هذا الوجه السادس
لان سقوط الخف يبطل المسح من غير شرط ومفهوم هذه الجملة
التي صرح بها الشارح بقوله والا لا هو السابع اي وان لم تسقط

عن برء

بزه لا يبطل المسح بخلاف الخف قوله او بري موضعها ولم تسقط
هو الثامن من بخلاف الخف فانه اذا لم يسقط اولم ينزع لا يبطل مسحه
قوله والرجل والمراة لا حاجة الى هذا التعميم لان كل حكم ورد في حق
الرجال فهو وارد في حق النساء الا لدليل فينبغي الاقتصار على
المحدث والجنب قوله والمحدث والجنب سواء هذا التاسع
قوله ولا يشترط استيعاب في الاصح بخلاف الخف فانه يشترط
استيعابه اتفاقا وهو العاشر قوله وتكرار في الاصح بخلاف
الخف فانه لا يشترط تكرار في المسح عليه اتفاقا وهو الحادي عشر
قوله فيكفي مسح اكثرها بخلاف الخف فانه يكفي فيه مقدار
ثلاث اصابع كما تقدم وهو الثاني عشر قوله وكذا لا يشترط
فيه وهو الثالث عشر واعلم ان الشارح زاد على هذه الثلاثة عشر
وجهين الاول ما ادا بدل الجبيرة باخرى الثاني ما اذا سقطت
العليا فانه لا يجب اعادة المسح فيهما بخلاف الخف وزاد في البحر
اوجها ستة الاول اذا سقطت عن برء لا يجب الاعسل ذلك
الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف فانه يجب عليه غسل الرجلين
الثاني اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى زاد جاز المسح على الفوقاني
بخلاف الخف الثالث اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا
بخلاف الخف الرابع اذا كان الباقي من الموضع المغسول اقل
من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف
الخامس ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)